نون – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، *كازانتزيس ضد قبرص**

(قرار اتخذ في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في الدورة الثامنة والسبعين)

المقدم من: جورج كازانتزيس (يمثله محام، السيد سوتيريس دراكوس)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: قبرص

تاريخ البلاغ: ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

المجتمعة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٨، هو السيد جورج كازانتزيس. وهو يدَّعي أنه ضحية انتهاكات من جانب جمهورية قبرص للمواد ٢ و١٤ و١٧ و٢٥ و٢٦ من العهد. ويمثله محام.

الوقائع كما عُرضت

٢-١ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، دعا المجلس الأعلى للقضاء المحامين المؤهلين إلى تقديم طلباتهم لشغل شاغرين هما منصب قاضي منطقة ومنصب قاضٍ في محكمة التراعات الصناعية. ورشح صاحب البلاغ نفسه لكلا المنصبين في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧. وأجرى معه المجلس الأعلى للقضاء مقابلتين بخصوص كلا المنصبين، وذلك في ٩ و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على التوالي.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومن فيروشيفسكي.

٢-٢ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قرر المجلس الأعلى للقضاء أن مرشحا آخر غير صاحب البلاغ هو أنسب مرشح لمنصب قاضي محكمة النزاعات الصناعية. وتحقق المجلس من وجود أربعة شواغر إضافية تتعلق بمنصب قضاة محليين بالإضافة إلى الشاغرين اللذين دُعي بالفعل بشأنهما إلى تقديم طلبات ترشيح. وقرر المجلس عدم ملء المنصبين الشاغرين في ذلك الوقت، بل أن يدعو بالأحرى إلى تقديم طلبات لشغل الشواغر الأربعة الإضافية. وتقرر، فيما يتصل بتلك الشواغر الإضافية الأربعة، اعتبار المرشحين الذين كانوا قد قدموا فعلاً طلبات لشغل الشاغرين المذكورين متقدمين لشغل الشواغر الستة جميعها. وفي ١٥ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أُجريت مقابلات مع جميع المرشحين، بمن فيهم صاحب البلاغ.

٢-٣ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٧، قيم المجلس المرشحين، آخذا في اعتباره التقارير المتعلقة بقدرات كل منهم، والتي أعدها رئيس المحكمة المحلية التي كان يمارس فيها المرشح مهنة المحاماة، وقرر تعيين المرشحين الستة الذين اعتبرهم أنسب المرشحين لشغل منصب قاضٍ محلي. ولم يكن صاحب البلاغ من بين الذين اختيروا للتعيين. ونُشر إعلان بالتعيينات التي قررها المجلس في الصحيفة الرسمية للجمهورية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ولم يجر إخطار صاحب البلاغ شخصيا بعدم تعيينه ولا بأسباب عدم التعيين.

٢-٤ ولم يحتج صاحب البلاغ على هذه المسألة أمام المحاكم المحلية، بالنظر إلى أن الفقه القضائي السابق الخاص بالمحكمة العليا قد أكد أنه ليس لأي محكمة قبرصية ولاية على قرارات المجلس الأعلى للقضاء، ففي قضية *كوريس ضد المجلس الأعلى للقضاء*[(١)]، قررت المحكمة العليا، بأغلبية ثلاثة قضاة مقابل اثنين، ما يلي: "... وعليه، فليس من اختصاص المحكمة النظر في أي طعن... ضد أي فعل أو قرار أو امتناع من جانب المجلس المذكور (مجلس القضاء) لأن مهام هذا *المجلس مرتبطة على نحو وثيق جدًا بممارسة السلطة القضائية*". (الخط المائل التوكيدي وارد في الأصل).

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن عدم تعيينه في منصب قاضٍ محلي وتعيين شخص يقل عنه تأهيلاً أمر فيه انتهاك لحقه في "أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة"، مستشهدا بالمادة ٢٥ من العهد، بالإضافة إلى المادتين ١٧ و٢٦. وادعى صاحب البلاغ أنه كان مؤهلا تأهيلاً مناسباً لشغل منصب قاضٍ محلي. وهو يدَّعي أن المقابلة معه دامت دقيقتين، وأن تعيين مقدم طلب آخر قد قام على أسس أخرى غير المقابلة الفعلية[(٢)].

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضا أنه حُرم من حقه في اللجوء إلى المحكمة وحقه في محاكمة عادلة فيما يتعلق بعدم تعيينه، بما ينطوي عليه ذلك من انتهاك للمادتين ٢ و١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تحاج الدولة الطرف، فيما قدمته من ملاحظات مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بأن البلاغ `١` غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، و`٢` غير مقبول من منظور المواد ١٧ و٢٥ (ج) و٢٦، لنقص الأدلة الداعمة للادعاءات، و`٣` غير مقبول بحكم الاختصاص الموضوعي طبقا للمادة ١٤. كما تؤكد الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية عدم وجود انتهاك لأية مادة من مواد العهد المستشهد بها.

٤-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف، إلى أن المادة ١٥٧ من الدستور تقضي بأن "مسائل تعيين الموظفين القضائيين وترقيتهم ونقلهم وإنهاء تعيينهم وفصلهم والإجراءات التأديبية الخاصة بهم تندرج حصرا ضمن اختصاص المجلس الأعلى للقضاء". ومنذ سنة ١٩٦٤، يتألف المجلس الأعلى للقضاء من قضاة المحكمة العليا كافة. ويجوز للمحكمة العليا، بموجب المادة ١٤٦ من الدستور، أن تنظر في طعن أي فرد متضرر في شرعية "قرارات أو أفعال أو قناعات الأجهزة أو السلطات أو الأشخاص الذين يمارسون سلطة تنفيذية أو إدارية"، إذا قُدم الطعن في غضون ٧٥ يوما من تاريخ نشر القرار. ويجوز للمحكمة، في جملة أمور، أن تعلن بطلان القرار محل الطعن بطلاناً كاملاً أو جزئياً.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف، بخصوص قضية *كوريس* التي استند إليها صاحب البلاغ، أن موظفاً قضائياً يشغل منصب قاضٍ محلي قد التمس صدور إعلان بموجب المادة ١٤٦ من الدستور مفاده أن قرار المجلس الأعلى للقضاء بترقية قضاة آخرين بدلاً منه لاعتلاء منصب رئيس للمحاكم المحلية بالنيابة باطل ولاغٍ. وقد استندت المحكمة إلى أن سبيل الانتصاف الذي تتيحه المادة ١٤٦ يتعلق بمسائل تدخل ضمن اختصاص الإدارة وليس ضمن اختصاص القضاء، ومن ثم فهو غير متاح فيما يتصل بالمسائل التي اشتكى منها مقدم الطلب بالنظر إلى أنها من اختصاص القضاء ونابعة من جهاز، هو المجلس الأعلى للقضاء، ويدخل ضمن الهيكل القضائي لا الإداري للدولة. وأكدت المحكمة أنه، بالنظر إلى الطبيعة الأساسية لمهمة المجلس الأعلى للقضاء المرتبطة ارتباطا وثيقا بممارسة السلطة القضائية، رغم أنه لا يمكن وصفها بالوظيفة "القضائية" بالمعنى الضيق لأنها لا تنطوي على مقاضاة، فإن المادة ١٤٦ لا تتيح أياً من سبل الطعن في أي قرار صادر عن هذا المجلس خلال ممارسته لسلطاته بموجب المادة ١٥٧.

٤-٤ وفي ضوء هذا الحكم وقرار آخر صادر سنة ٢٠٠١ عن المحكمة العليا في قضية *كاراتسيس ضد المجلس الأعلى للقضاء*، تحاج الدولة الطرف بأن مسألة اختصاص المحكمة العليا بالبت مستقبلا في الطلبات المقدمة إليها لإبطال قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء لم تحسم بشكل دائم. كما تدعي الدولة الطرف أن كلا الحكمين السالف ذكرهما صادر عن محكمة ابتدائية ولم يُختبر بأن يكون موضع طعن في مرحلة استئناف، وأن الحكم الصادر في قضية كوريس كان قراراً متخذاً بالأغلبية. ولذلك فإنها تدفع بأنه لو كان صاحب البلاغ قد قدم بالفعل طلباً من ذاك القبيل، لكانت قد أُتيحت له فرصة الدفع من جديد والنظر في مسألة اختصاص المحكمة. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن القول إن حكما ما ينطوي على حرمان فرد معين من حق اللجوء إلى المحكمة بخصوص مظلمة محددة إلا إذا صدر ذلك الحكم في قضية الشخص ذاته.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف بأنه توجد سبل انتصاف أخرى متاحة لصاحب البلاغ. فقد أشارت المحكمة نفسها، في قضية *كوريس*، إلى أنه"حتى وإن كان الموظف القضائي الذي يشعر بالغبن، كما هو وضع صاحب الشكوى، لا يملك الحق في الطعن بموجب المادة ١٤٦-١، فإنه توجد في قضية كهذه إمكانية أن يطلب من المجلس الأعلى للقضاء بحث شكواه، لأن المجلس يحق له، شأنه في ذلك شأن أي جهاز جماعي آخر، أن يعيد النظر، إذا اقتضى الأمر، فيما يصدره من قرارات. ولم يطلب صاحب البلاغ ذلك.

٤-٦ كذلك تدفع الدولة الطرف، وهي تشير إلى قضاء المحكمة العليا، بأنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يرفع دعوى مدنية أمام المحاكم المحلية محتجاً بانتهاك الجزء الثاني من الدستور. فالمادة ١٥ تحمي حق الخصوصية والحياة الأسرية، كما تكفل المادة ٣٠ حق اللجوء إلى المحاكم، وتنص المادة ٢٨ على المساواة أمام القانون وعدم التمييز. وهكذا، فإن

مطالـــبات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالمواد ١٧ و١٤ و٢٦ مكفولة ومحمية بواسطة سبل انتصاف فعالة متوفرة في ظل القانون المحلي.

٤-٧ وتدفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف هذه متاحة لصاحب البلاغ وهي سبل فعالة. ومجرد الشك في جدواها لا يمكـــن أن يحـــل صاحب بلاغ من استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبناء عليه، لا يجوز قبول البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية طبقا لأحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من العهد.

٤-٨ وتدفـــع الدولـــة الطرف أيضاً أن مطالبات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالمواد ١٧ و٢٥(ج) و٢٦ من العهد غير مدعومـــة بأي أدلة، ومن ثم فلا يجوز قبولها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف إلى الفقه القانوني للجنة ومفاده أن المادة ٢٥(ج) لا تخول كل مواطن الحق في الحصول على وظيفة مكفولة في الخدمة العامة، وإنما الحق في أن تتاح لـــه، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة[٣]. ولم تُقدم إلى اللجنة أدلة تدعم حدوث أي انتهاك لهذا لحق في تساوي فرص تقلد الوظائف. وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، تشير الدولة الطرف إلى أنه ليست جمـــيع الاخـــتلافات في المعاملة تمييزية؛ بل إن الاختلافات القائمة على معايير معقولة وموضوعية ليست من قبيل التمييز المحظور بالمعنى الوارد في هذه المادة.

٤-٩ وأخـــيراً، تدفـــع الدولـــة الطرف بأن مطالبة صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ غير مقبولة بحكم الاختصـــاص الموضوعي للعهد، بالنظر إلى أن نزاع صاحب البلاغ مع الدولة لا يتعلق بمسألة يندرج البت فيها، في إطار دعوى مدنية، ضمن إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ونظرا إلى التماثل الكبير لهذه النقطة مع الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تشير الدولة الطرف إلى قضاء الأجهزة الأوروبية ومؤداه أن الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لا تمنح حق اللجوء إلى المحاكم فيما يتعلق بتراعات تتصل بالتعيين في فروع معينة من الخدمة العامة، بما في ذلك القضاء. ورأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة ١٩٨٣ أن التراعات المتعلقة بالتعيين والترقية والفصل في ميدان القضاء هي مسائل تخرج عن نطاق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية[٤]. وفي سنة ١٩٩٩، فإن المحكمة الأوروبية لحقـــوق الإنسان، وقد رأت أن نطاق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يعتريه بعض الشك في مايـــتعلق بالتراعـــات المتصلة بالتعيين والترقية والفصل في مجال الخدمة العامة، أكدت أن المعيار الذي يتعين على المحكمة اعـــتماده ينبغي أن يكون معياراً وظيفياً يرتكز على طبيعة الواجبات والمسؤوليات التي ينطوي عليها المنصب ذو الصلة[٥]. ورأت المحكمة أنه يتعين في كل قضية التأكد مما إذا كان "المنصب يشمل – في ضوء طبيعة الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بـــه المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ممارسة الصلاحيات التي يخلعها عليها القانون العام والواجبات الرامية إلى حماية المصالح العامة للدولة أو للسلطات العامة الأخرى". ويدخل القضاء مباشرة ضمن هذه الفئة، ومن ثم فإن طعوناً مثل تلك المقدمة من صاحب البلاغ تخرج عن نطاق الفقرة ١ من المادة ٦.

٤-١٠ وفـــيما يـــتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن الملاحظات الواردة أعلاه تكشف عن عدم حدوث انتهاك لأي من الحقوق المكفولة في العهد التي أثارها صاحب البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يرفض صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف. ففيما يتعلق برفع دعوى بموجب المادة ١٤٦ من الدستور، يكون قيام المحكمة العليا بالطعن في قرار توصل إليه جميع أعضائها، الذين يشكلون معا المجلس الأعلى للقضاء، أمراً غير واقعي وينطوي على انتهاك لمبدإ استقلالية القضاء. ولذلك يكون سبيل الانتصاف هذا بلا جدوى ولا حاجة لاستنفاده. وعلاوة على ذلك، أنشأ الحكم الصادر في قضية *كوريس* الذي وقعه خمسة من قضاة من المحكمة العليا سابقة قضائية ملزمة لجميع المحاكم، بما فيها المحاكم المحلية وقضاء الدرجة الأولى في المحكمة العليا، بموجب المادة ١٤٦، وهكذا، فإن نتيجة أي التماس قد يقدمه المدعي إلى المحكمة العليا تكون معروفة سلفا. ويدفع صاحب البلاغ بأن الحكم في قضية *كوريس*، على عكس ما ورد في ملاحظات الدولة الطرف، كان حكماً استئنافياً، وأنه عليه الانتظار حتى تبلغ قضيته مرحلة استئناف معادلة قبل أن يصبح من الممكن، ولو نظرياً، صدور قرار مختلف عن القرار المتوصل إليه في قضية *كوريس*.

٥-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يدعي صاحب البلاغ أن الطلب الذي قدمه إلى المجلس الأعلى للقضاء لم يُبحث على قدم المساواة مع غيره من الطلبات المقدمة وأن الأساس الرئيسي للتعيينات في قبرص هو ما أسماه بالمحسوبية. ولا توجد قواعد ملائمة تحكم هذه المسائل ناهيك عن أنه لا توجد معايير أو أنظمة أو مقاييس وضعها المجلس الأعلى للقضاء. وتتناول تعيين أو ترقية القضاة، الذين يعينون فقط على أساس مدة الخبرة العملية، بصرف النظر عن المؤهلات أو الملاءمة. ولم يتلق صاحب البلاغ أي رسالة من المجلس الأعلى للقضاء تتعلق بأسباب عدم تعيينه. وفي ظل هذه الظروف، فإنه يرى أنه قد حُرم من حق أو فرصة تقلد وظائف عامة في بلده على قدم المساواة عموما مع سواه.

٥-٣ ويسوق صاحب البلاغ حجة مفادها أن الدولة الطرف لم تكفل له حقه في المساواة أمام القانون و/أو في التمتع بحماية منصفة وفعالة من التمييز، خصوصا على أساس الأصل الاجتماعي. وعليه، فإنه يعتبر ادعاءاته مدعومة.

٥-٤ وأخيرا، يبين صاحب البلاغ أن الحقوق التي تكفلها المادتان ٢٥(ج) و٢٦ من العهد غير مكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ثم فإن قرارات الأجهزة الأوروبية لا تتيح توجيهاً بشأن هذه النقاط. ويرى صاحب البلاغ أنه متى وُجد حق ما مكفول في العهد ولم يوجد أي سبيل من سبل الطعن المحلية، وجب قبول البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تبت وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الحكم الصادر في قضية *كوريس* عن المحكمة العليا قد شكل سابقة ملزمة مؤداها أن ممارسة المجلس الأعلى للقضاء لصلاحياته بموجب المادة ١٥٧ من الدستور غير قابلة لأن يُطعَن فيها أمام المحافل القضائية. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين وجود أي احتمال لأن تتخذ المحكمة العليا قرارا مختلفاً إذا عُرضت عليها المسألة مجددا، ومن ثم يجب، استنادا إلى الأحكام القضائية المستقرة، اعتبار سبيل الانتصاف الذي ذكرته الدولة الطرف غير فعال. وبالمثل، فإن أي محكمة محلية ستكون ملزمة بسوابق المحكمة العليا. أما فيما يتعلق و بإمكانية إعادة المجلس الأعلى للقضاء النظر في قرار أصدره هو، تذكِّر اللجنة بأنها بصفة عامة لا تطلب من صاحب بلاغ، دون أي أسباب أخرى، أن يعيد رفع دعوى أمام هيئة سبق لها أن بتت بالفعل في قضيته. وإذ لم تقدم الدولة الطرف أسباباً تشرح كيف يمكن لصاحب البلاغ أن يتوقع على نحو معقول من المجلس الأعلى للقضاء أن يخلص إلى استنتاج مختلف إذا لجأ إليه صاحب البلاغ مجددا، فإنه ليس باستطاعة اللجنة أن تستنتج أن سبيل الانتصاف المقترح هذا من شأنه أن يكون فعالا، وذلك لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبناء عليه، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يحول بينها وبين النظر في البلاغ بالاستناد إلى متطلبات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد حدوث انتهاك للمواد ١٧ و٢٥ و٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدَّعي أن طلبه لم يُعامَل على قدم المساواة مع غيره، إذ عين المجلس الأعلى للقضاء شخصا يقل عنه تأهيلاً في منصب قاضٍ محلي. وتلاحظ اللجنة أن المادة ٢٥(ج) من العهد تمنح حق تقلد الوظائف العامة، على قدم المساواة عموما، ومن ثم تدخل الدعوى، من حيث المبدأ، في نطاق هذا الحكم من هذا الجانب. إلا أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم تفاصيل عن أسباب تعيين القاضي الذي وقع عليه اختيار المجلس، فيما عدا الادعاء العام المتعلق بالمحسوبية، أو ما يفسر اعتبار طلبه أفضل من غيره في الجوانب ذات الصلة، أو أي من المسائل الأخرى التي يكون مطلوباً من اللجنة النظر فيها قبل أن يكون باستطاعتها البت في هذه الدعوى. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته في إطار هذه المواد لأغراض المقبولية، وأن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أنه على عكس الحال في قضيتي *كازانوفاس ضد فرنسا*[٦] *وتشيرا فارغاس ضد بيرو*[٧] المتعلقتين بالفصل من الوظيفة العامة، فإن المسألة المتنازع فيها هنا تتعلق برفض هيئة تمارس مهمة غير قضائية لطلب عمل في ميدان القضاء. وتذكِّر اللجنة بأن مفهوم "الدعوى المدنية" طبقا للفقرة ١ من المادة ١٤ قائم على طبيعة الحق المتنازع فيه وليس على مركز طرف من الأطراف[٨]. وهي ترى أن إجراءات تعيين القضاة، وإن كانت تخضع للحق المنصوص عليه في المادة ٢٥(ج) في توفر الفرصة لتقلد الوظائف العمومية على قدم المساواة عموماً، وكذلك للحق المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢ في توفُّر فرص انتصاف فعال، لا تدخل، إضافة إلى ذلك، في نطاق تحديد الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية، بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بحكم الاختصاص الموضوعي، طبقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ واحتج صاحب البلاغ بالمادة ٢ من العهد وبالمواد ١٧ و٢٥(ج) و٢٦. ويثير هذا تساؤلا عما إذا كان عدم وجود إمكانية لدى صاحب البلاغ للطعن في قرار عدم تعيينه كقاضٍ يُعَدُّ انتهاكاً للحق في توفُّر سبيل انتصاف فعال كما نصت عليه الفقرتان ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد. فالفقرة ٣ من المادة ٢ تقضي بأن تكفل الدول الأطراف، علاوة على الحماية الفعالة للحقوق المنصوص عليها في العهد، أن تتوفر للأفراد أيضا سبل انتصاف متاحة وفعالة وقابلة للإنفاذ

لحمايـــة هذه الحقوق. وتذكر اللجنة بأنه لا يمكن للأفراد الاحتجاج بالمادة ٢ إلا بالاقتران مع مواد أخرى من العهد[٩]، وتلاحظ أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ تنص على أن تتعهد كل دولة طرف "بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته". وتوحي قراءة هذا الحكم قراءة حرفية بأنه يقتضي أن يثبت رسميا حدوث خرق فعلي لإحدى ضـــمانات العهد كشرط أساسي لازم للحصول على سبل انتصاف مثل الجبر أو رد الاعتبار. غير أن الفقرة ٣(ب) من المـــادة ٢ تلزم الدول الأطراف بأن تكفل قيام سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة بإقرار الحق في هذا الانتصاف، وهـــو ضمانة لا جدوى منها إذا لم تكن متوفرة قبل أن يثبت حدوث انتهاك. وفي حين أنه لا يمكن على نحو معقول أن يُطلب من دولة طرف، استناداً إلى الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، إتاحة هذه الإجراءات بصرف النظر عن مدى جدارة تلك الادعاءات، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢ توفر الحماية لمن يُدَّعى أنهم ضحايا إذا دُعِّمت ادعاءاتهم تدعيماً يكفي لجعلها قابلة للـــنقاش بموجب العهد. وبالنظر إلى أن صاحب هذا البلاغ لم يقم، لأغراض المقبولية، بدعم ادعاءاته بموجب المواد ١٧ و٢٥ و٢٦، فإن ادعاءه بحدوث انتهاك للمادة ٢ من العهد غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعـــتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) (1972) 3 CLR 390.

(٢) *ملاحظـــة موجهـــة إلى اللجنة*: لا يحدد صاحب البلاغ الأسس "الأخرى" المدعاة التي استند إليها التعيين ولا المسائل المثارة في المقابلة.

(٣) تشير الدولة الطرف إلى قضية *كال ضد بولندا* رقم ١٩٩٣/٥٥٢. اعتُمدت الآراء في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٤) *X. v Portugal* (1983) 32 DR 258.

(٥) *Pellegrin v. France* Application 28541/1995; judgment of 8 December 1999.

(٦) القضية رقم ١٩٩٠/٤٤١. آراء معتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٧) القضية رقم ٢٠٠٠/٩٠٦. آراء معتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٨) *ي. ل. ضد كندا*، القضية رقم ٨١/١١٢. قرار معتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، في الفقرة ٩-٢؛ *وقضية كازانوفاس ضد فرنسا*، المرجع السابق، الفقرة ٥-٢.

(٩) *س. إ. ضد الأرجنتين*، القضية رقم ٨٨/٢٧٥. قرار معتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣.